Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵓⵙⵙⴻⵎⵍ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵉⵏ ⵖ ⵓⵔⵔⵉⵣ ⵏ ⵜⵙⴻⴼⵔⵉⵡⵉⵏ

مذكرة ترافعية

من أجل قانون انتخابي عادل يضمن انتخابات ديمقراطية

مارس 2022

Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵓⵙⵙⴻⵎⵍ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⴰⵡⵉⵏ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

مذكرة ترافعية

من أجل قانون انتخابي عادل يضمن انتخابات ديمقراطية

مارس 2022

مذكرة النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات

: 45، زنقة ابيدجان، رقم 3 ، الطابق الأول، المحيط / الرباط.

: 05 37 70 59 29 & 05 22 98 26 91

: observation.elections@gmail.com

: www.observatoireelectionsmaroc.net

الدار البيضاء في 23 مارس 2022

إلى السادة:

رئيس الحكومة / رئيس مجلس النواب/ رئيس مجلس المستشارين

الموضوع : مذكرة ترافعية حول القوانين الانتخابية

« من أجل قانون انتخابي عادل يضمن انتخابات ديمقراطية و يعزز الملاحظة المحايدة والمستقلة»

تحية واحتراما وبعد،

إن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات ينطلق في مذكرته «**من أجل قانون انتخابي عادل يضمن انتخابات ديمقراطية ويعزز الملاحظة المحايدة والمستقلة**» من المعايير الدولية للانتخابات التي تنبثق من الحريات الأساسية والحقوق السياسية التي أرسيت في القانون الدولي من خلال الإعلانات و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الذي وافقت على أحكامه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة21)والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966 (المادة 25) والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة سنة 1965 (المادة 5 فقرة ج)

واستنادا على ما راكمه النسيج الجمعوي من تجربة في رصد وتقييم الانتخابات التي شهدها المغرب طيلة العشرين سنة الماضية (2021-2002) وبناء على قراءة وتحليل للترسانة القانونية المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، وبناء على ملاحظة شاملة للمسار الانتخابي، من خلال تكريس المبادئ التالية:

1 **دورية الانتخابات:** بما يعني حرص القواعد القانونية المنظمة للانتخابات أو النصوص الدستورية على تحديد آجال للانتداب الانتخابي، وتحديد مساطر دقيقة في حالة تأجيل الانتخابات، كما تربط إجراء الانتخابات بجدولة زمنية واضحة ومحددة (فترة إيداع الترشيحات / فترة الحملة الانتخابية / يوم الاقتراع/ آجال الطعون الانتخابية).

2 **حرية الانتخابات:** بما يعني أن تضمن القواعد القانونية المنظمة للانتخابات التعبير عن إرادة الشعب وتأمين الحقوق التي تعتبر شرطا أساسيا في العملية الديمقراطية، بما يعني ضمان حرية الرأي والتعبير، وحرية الاعتقاد والفكر، و تكريس القاعدة القانونية لحرية التجمع السلمي، وحرية التنظيم (الأحزاب السياسية)، مع ضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة؛

3 **نزاهة الإنتخابات:** ويقتضي هذا المبدأ الإشراف المحايد والنزيه على تنظيم الانتخابات من لدن هيئة مستقلة عن الدولة وعن الأحزاب،من أجل ضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للمعايير الدولية وللمبادئ الدستورية المشار إليها أعلاه. وتعني النزاهة أيضا حرص القواعد القانونية المنظمة للانتخابات على أن تقر قواعد الاقتراع العام وأن تضمن سرية عملية التصويت، كما يجب أن تكرس قاعدة الاقتراع المتساوي (لكل شخص صوت واحد في الدائرة الواحدة للنائب الواحد)، كما تعني النزاهة ضمان عدم التمييز بين المصوتين والمرشحين، وإقرار تدابير إيجابية لصالح فئات اجتماعية معينة (النساء / الشباب)، وأن يقرر القانون مختلف الإجراءات والضمانات القانونية والتقنية لنزاهة الانتخابات.

4 **الأمن الانتخابي:** بما يعني أن الظروف العامة للانتخابات تضمن أمن الجميع (المواطنون / المرشحون / الممتلكات العامة..)، و يتم إجراؤها في جو يحفظ النظام العام خلال مختلف فترات العملية الانتخابية.

5 **الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات:** بما يؤكد ضرورة ومركزية المنظمات والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في مراقبة الانتخابات، وعلى ضرورة فتح الانتخابات للمراقبة الدولية، لما للمراقبة المستقلة من دور في ضمان عدم تزوير الانتخابات ومنح الثقة للناخبين/ الناخبات في العملية الانتخابية.

السادة رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين

إن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات راكم تجربة غنية في تتبع وتقييم العمليات الانتخابية منذ عشرين سنة (بدءا من انتخابات 2002) في كل مراحلها، وفي كل جوانبها بما فيها منظومة القوانين والبيئة العامة.وخلال هذا المسار كان له الأثر والدور سواء على مستوى النهوض بمنظومة القوانين أو على مستوى الإقرار الدستوري والقانوني بالملاحظة الغير الحزبية، وذلك انطلاقا من إصراره على رهان حماية المسلسل الانتخابي من أية تلاعبات والإقرار الكامل للحق في المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير، وهو التراكم المدني والحقوقي الترافعي الذي تجسد في اقتراح النسيج لمجموعة من التوصيات تهم الإطار القانوني المنظم للاستحقاقات الانتخابية، و المتمثلة في :

- إشراك جمعيات المجتمع المدني في إعداد ومناقشة مشاريع القوانين الانتخابية الخاصة بالانتخابات، وإعمال مبادئ دستور 2011 في مجال الديمقراطية التشاركية؛
- ملاءمة القانون الانتخابي مع الحق الدستوري في الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛
- الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة من طرف الفاعلين الجمعويين العاملين في مجال ملاحظة الانتخابات بخصوص قانون الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛
- وضع حد للإفلات من العقاب بخصوص العديد من المخالفات الانتخابية؛
- اتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحق الدستوري في التعدد اللغوي؛
- اعتماد معايير دقيقة لضمان المناصفة بين الرجال والنساء وتوسيع المشاركة السياسية وتمثيلية النساء؛
- إقرار آليات قانونية ومؤسساتية تضمن منع استغلال الأطفال خلال الحملات الانتخابية؛
- ضمان مشاركة سياسية كاملة للمغاربة المقيمين في الخارج؛
- ضمان كافة الشروط لممارسة حق المشاركة السياسية للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ضمان حق المشاركة السياسية للمهاجرين واللاجئين المقيمين بالمغرب؛
- ضمان حق التصويت للسجناء غير المجردين من حقوقهم المدنية والسياسية؛
- ضرورة سد الفراغ القانوني المرتبط بتنظيم فترة ما قبل الحملة الانتخابية؛
- ضمان الولوج المنصف للإعلام العمومي، ضمانا لحرية الرأي والتعبير لجميع الأحزاب السياسية.

وإذ يسجل النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات أهمية هذه التوصيات والتي للأسف لم يتم تبنيها من قبل المتدخلين في صناعة القاعدة القانونية المنظمة للانتخابات، سواء من قبل الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية – باعتبارها الجهة المشرفة على الانتخابات – عند تقديمها مشاريع القوانين، أو من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الحكومة أو أحزاب المعارضة، مما يعني أن صناعة القاعدة القانونية الانتخابية الخاصة باستحقاقات 2021، كانت خارج منطوق القاعدة الدستورية (الديمقراطية التشاركية)، ومحكومة بمنطق التنافس السياسي الانتخابي الضيق (الربح / الخسارة)، بعيدة عن جعل الانتخابات آلية لتكريس الخيار الديمقراطي.

السادة رئيس الحكومة ،رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين

عمل النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات على التتبع الدقيق لمختلف مراحل تقديم وزارة الداخلية لمشاريع القوانين التنظيمية والعادية المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، بدءا من الدراسة والمصادقة الحكومية على القوانين الانتخابية (فبراير 2021)، وخلال مختلف المناقشات البرلمانية والسياسية (فبراير – مارس 2021)، وصولا إلى تدخل القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية)، وهي متابعة مكنت النسيج من تسجيل مجموعة من الملاحظات العامة حول السياق السياسي العام (البيئة العامة للانتخابات)، والترسانة القانونية المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، تهم خصوصا :

1 **إحالة مشاريع القوانين التنظيمية للاستحقاقات الانتخابية على البرلمان خارج الزمن التشريعي العادي:** يسجل أن الإحالة تمت في الأسابيع الأخيرة من عمر الولاية التشريعية مما يعتبر هدرا للزمن التشريعي، وفي دورة تشريعية استثنائية (بناء على مرسوم رقم 2.21.124 يتعلق بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى عقد دورة استثنائية، ابتداء من يوم الثلاثاء 2 مارس 2021، وذلك طبقا لأحكام الفصل 66 من الدستور)، وذلك على بعد أقل من 5 أشهر على بدء مواعيد الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، بما يناقض المقتضيات الدولية التي تنص على إعداد ومناقشة القوانين الانتخابية قبل سنة على الأقل من الاستحقاقات الانتخابية، كما أن الزمن التشريعي للمناقشة البرلمانية كان متسما بطابع الاستعجال والضغط التشريعي(5 مشاريع قوانين تنظيمية/ مشروع قانون إطار واحد / 3 مشاريع قوانين)، مما لم يسعف في تعميق النقاش حول قضايا مرتبطة بالانتخابات بشكل خاص وبالديمقراطية بشكل عام.

2 **التعديل الجزئي للقوانين الانتخابية يمس استقرار القانون الانتخابي والعملية الديمقراطية:** فالتشريع الانتخابي غير المستقر تشريع لا يحقق الغايات الدستورية ويمس بخاصية الانتظام المفروضة في الاقتراع الديموقراطي المنصوص عليه في الفصل الثاني من الدستور حيث تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم، فالانتظام هنا لا يمكن قصره على الوتيرة الزمنية ولكنه مدلول ينصرف إلى الزمن والقواعد الضامنة للنزاهة والحرية،ويمس بما يفرضه الفصل 11من الدستور من التزام السلطات العمومية بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم.

فالتغيير المستمر للقواعد القانونية المنظمة للانتخابات فيه مساس بمبدأ عدم التمييز بين المترشحين، فهو في نهاية المطاف تمكين للمشرعين الحاليين من وضع قواعد النزال الانتخابي الذي سيخوضونه بعد بضعة أسابيع، حيث تقدمت الحكومة بتعديلات جزئية للقوانين التنظيمية للانتخابات وعملت الفرق البرلمانية على تقديم تعديلات أخرى، مما يؤثر على استقرار قواعد العملية الانتخابية خاصة وأن مضامين التعديلات تمس في الجوهر العملية الانتخابية خصوصا إقرار حذف العتبة، والقاسم الانتخابي على أساس المسجلين، وموضوع الدعم المالي للأحزاب السياسية، وكذا تنظيم التحالفات الانتخابية، لأن كل هذه المواضيع تمس استقرار القانون التنظيمي، في الوقت الذي يحتاج فيه المغرب إلى مدونة شاملة للانتخابات تضمن استقرار النظام الانتخابي.

3 **إلغاء العتبة:** خلال ثلاث محطات انتخابية عرف النقاش السياسي والقاعدة القانونية المنظمة للعتبة تحولا جوهريا بعد أن كانت العتبة خلال انتخابات 2011 محددة في نسبة 6%، تم التخفيض منها إلى نسبة 3% خلال انتخابات 2016، ليتم إقرار حذفها خلال الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، رغم المواقف المعبر عنها من مختلف الفاعلين السياسيين، بين من يسجل إيجابية ومشروعية حذف العتبة بما يضمن إتاحة الفرصة للأحزاب للتنافس في إطار الشفافية واحترام القانون، وضمان تمثيلية أكبر عدد من الناخبين داخل المؤسسة المنتخبة، وبين من يطالب بالاحتفاظ بنسبة 3% أو الرفع منها ضمانا لتجميع المشهد الحزبي والسياسي بالمغرب، حيث كان التوجه الغالب إلى الحذف..و أكيد أن موضوع العتبة سيبقى إشكالية قائمة تستوجب التعاطي معها حقوقيا لتجاوزها..

4 **القاسم الانتخابي على أساس المسجلين وما يثيره من إشكاليات سياسية:** إن التعديل القانوني الذي يهم إعمال القاسم الانتخابي الجديد والذي يعني احتساب الأصوات بناء على عدد الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية عوض المصوتين، وما أثاره من صراع ونقاش سياسي نتج عنه انقسام الأغلبية الحكومية، وحسم سياسي داخل البرلمان، وقضائي من قبل المحكمة الدستورية، رغم غياب مرجعية دولية يمكن الاستناد إليها، وما تطرحه مشروعية المؤسسات التمثيلية المنتخبة بناء على مقتضياته، وهي مشروعية تطرح كذلك في علاقة بطبيعة الكتلة الناخبة المسجلة (أزيد من 17 مليون) في علاقة بالسكان الذين هم في سن التصويت (أزيد من 25 مليون).

5 **إقصاء المغاربة المقيمين في الخارج من الحق في التصويت:** وذلك عبر عدم توضيح المقتضيات المنظمة لآلية التصويت بالوكالة، التي تنص عليها المادة 72 من القانون التنظيمي و التي لا تستعمل إلا نادرا، خصوصا وما يسجل على أن مقتضيات المادة 72 من القانون المتعلق بالتصويت بالوكالة تتناقض مع الفصل 30 من الدستور الذي ينص على أن التصويت حق شخصي وواجب وطني ويتناقض مع الفصل 17 الذي ينص على وجوب التصويت والترشيح انطلاقا من بلدان الإقامة، في الوقت الذي تفوق أعداد الجالية المغربية بالخارج 5 ملايين مغربي و مغربية، شاركوا / شاركن في الاستفتاء على الدستور سنة 2011.

6 **ضعف مبلغ الدعم الممنوح للأحزاب:** يسجل أن الدعم المالي الممنوح للأحزاب السياسية والتحالفات السياسية يبقى ضعيفا مقارنة مع نفقات الحملات الانتخابية وخاصة مع طبيعة التقطيع الانتخابي وكبر مساحة بعض الدوائر الانتخابية، وطبيعة الاقتراع الخاص بثلاثة انتخابات (ترابية / تشريعية) في يوم واحد.

السادة رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين

إن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات الذي راكم تجربة غنية في تتبع العمليات الانتخابية منذ 20 سنة كان له الأثر والدور سواء على مستوى النهوض بمنظومة القوانين أو على مستوى الإقرار الدستوري والقانوني بالملاحظة غير الحزبية، وذلك انطلاقا من إصراره على رهان حماية المسلسل الانتخابي من أية تلاعبات والإقرار الكامل للحق في المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير، وهو التراكم المدني والحقوقي الترافعي الذي تجسد في اقتراح النسيج لمجموعة من التوصيات تهم الإطار القانوني المنظم للاستحقاقات الانتخابية، وخاصة التوصيات التي تهم تجويد وملاءمة الإطار القانوني الوطني للانتخابات المقدمة من طرف النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات خلال تقرير الملاحظة السابقة.

كما إن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات، وفي سياق رسالته ومهامه و مسؤولياته، يتشرف بأن يتقدم إليكم بالتوصيات والمقترحات التالية:

1 **على مستوى إعمال مقتضيات الديمقراطية التشاركية:** إشراك **جمعيات المجتمع المدني في إعداد ومناقشة مشاريع القوانين الانتخابية الخاصة بالانتخابات**، بما يضمن إعمال المقتضيات الدستورية المتعلقة بإشراك المجتمع المدني في مسلسل بلورة القوانين والسياسات العمومية، والأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة من طرف الفاعلين الجمعويين العاملين في مجال ملاحظة الانتخابات بخصوص قانون الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

2 **على مستوى إدارة الانتخابات: إحداث لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات**، تضمن ضرورة وضع هياكل إدارية موضوعية وغير منحازة، تتيح تمثيلية الأحزاب والمجتمع المدني المعني بالانتخابات في الإشراف وإدارة الانتخابات.

3 **على مستوى تحديد الدوائر الانتخابية: مراجعة القوانين التي تحدد النفوذ الترابي لمختلف الدوائر** الانتخابية البرلمانية أو الجهوية أو المحلية، بما يضمن عدالة التوزيع الجغرافي والبشري بالنسبة لمختلف الدوائر الانتخابية، ويقر قاعدة تساوي وزن الصوت الانتخابي في كل الدوائر، ويضمن دوائر انتخابية وفق الاقتراع المتساوي.

4 **على مستوى تسجيل الناخبين:** اعتماد لوائح انتخابية جديدة منقحة من كل الاختلالات وتأهيل قواعد المعطيات الإحصائية

5 **على مستوى الترشيحات والأحزاب والمرشحين:** مراجعة الترسانة القانونية للانتخابات بما يضمن **حرية الأحزاب السياسية في المشاركة في الانتخابات**، وتعزيز المشاركة السياسية للنساء لتصل إلى مستوى المناصفة كما أقرتها الوثيقة الدستورية، ويتيح توفير جميع شروط المشاركة للأشخاص في وضعية إعاقة، وضمان مشاركة سياسية كاملة للمغاربة المقيمين في الخارج، وللمهاجرين واللاجئين المقيمين بالمغرب، مع إقرار آليات قانونية ومؤسساتية لضمان حق التصويت للسجناء غير المجردين من حقوقهم المدنية والسياسية؛

6 **على مستوى الاقتراع والجدولة وتقديم تقارير الفرز:** مراجعة النصوص القانونية المنظمة لمختلف **مراحل ما قبل الاقتراع وأثناء الاقتراع والفرز** بما يضمن سد الفراغ القانوني المرتبط بتنظيم فترة ما قبل الحملة الانتخابية، وحماية الانتخابات من التزوير وسرية الاقتراع، وعلنية فرز و عد الأصوات و الإبلاغ عن النتائج بصراحة بما في ذلك الإعلان عن النتائج على الملأ بشكل آمن ونزيه.

7 على مستوى الطعون الانتخابية: تعديل المقتضيات القانونية بما يضمن **الحق في الطعن**، ويجعله آلية قانونية قضائية لتحقيق العدالة الانتخابية، وليس وسيلة سياسية لتدبير التوازنات الانتخابية.

- وضع أنظمة فعالة وقاض مختص لتسوية الخلافات في الوقت المناسب ومنع الانتهاكات المستمرة أثناء الحملات الانتخابية؛
- تحديد ووضع آليات قانونية محكمة لتقديم الطعون ومسار قضائي متميز لاتخاذ قرارات عادلة
- سن تدابير تصحيحية لتحقيق التوازن بين مطالب الديمقراطية والمطالب المتعلقة بالأمن القانوني.
- تمديد المواعيد النهائية لمنح مقدم الطعن الوقت اللازم لتوفير وسائل الإثبات مع توسيع صلاحيات القاضي الذي يجب أن يدقق في العملية الانتخابية برمتها، بما في ذلك الإجراءات الأولية و إجراءات التحقيق.
- تقليص عدد الهيئات المشرفة على العدالة الانتخابية و العمل على توحيدها وتجانسها، لتوجيه طالبي الطعون نحو الشباك الواحد بغية تجنب إلغائها بعد انتهاء الآجال.
- ضرورة إحداث لجنة مستقلة لمراقبة حسابات الحملات الانتخابية وإحالة الحساب غير المصدق أمام المحكمة الدستورية؛
- الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة من طرف الفاعلين الجمعويين العاملين في مجال ملاحظة الانتخابات بخصوص قانون الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛
- اعتماد معايير دقيقة لضمان المناصفة بين الرجال والنساء وتوسيع المشاركة السياسية وتمثيلية النساء؛
- تجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية؛
- توفير الوسائل اللوجيستيكية الضرورية للمواطنين / المواطنات وللأحزاب السياسية لمراقبة صدق القوائم الانتخابية؛
- الأخذ بعين الاعتبار في ترسيم حدود الدوائر الانتخابية التوازن الديموغرافي والإقليمي للدوائر الانتخابية مع مراجعة كل 5 سنوات أو 10 على الأكثر؛
- ضمان مستوى التعددية السياسية وما إذا كان عدد المرشحين و الأحزاب المتوقع خوضها الانتخابات تمثل خيارات فعلية للناخبين.

8 على مستوى احترام حقوق الإنسان الأساسية خلال العملية الانتخابية: ضمان حرية التعبير والرأي والإعلام والتجمع والتنقل وتكوين الأحزاب، وإقرار قواعد قانونية تضمن احترام الدولة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وعدم فرض تدابير استثنائية، وإقرار آليات قانونية ومؤسساتية تضمن منع استغلال الأطفال خلال الحملات الانتخابية.

9 على مستوى ضبط المخالفات وفرض العقوبات وحفظ النظام: تكريس القوانين الانتخابية لحماية العملية الانتخابية من الفساد، بما يتيح إمكانية وضع حد للإفلات من العقاب بخصوص العديد من المخالفات خلال المسلسل الانتخابي، وتكريس جدية المتابعات الجنائية في مجال الجرائم الانتخابية عموما.

10 على مستوى الوصول إلى وسائل الإعلام وتنظيمها: تحيين القواعد القانونية المنظمة لحرية الصحافة والنشر وللاتصال السمعي البصري، بما يتيح فرصا منصفة لجميع الأحزاب سواء المشاركة أو غير المشاركة في الانتخابات للوصول إلى الإعلام العمومي والخاص، وبما يضمن تثقيف الناخبين / الناخبات قبل وخلال العملية الانتخابية، واتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحق الدستوري في التعدد اللغوي، ويتيح الرقابة المؤسساتية على الحملات الانتخابية التي تعتمد على التكنولوجيا الرقمية، وخاصة على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي وصفحات اليوتيوب، والمواقع الإخبارية الخاصة، وصناع المحتوى الرقمي.

11 على مستوى الملاحظة الانتخابية غير المتحزبة: ملاءمة قانون الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، بما يجعله متلائما مع الحق الدستوري والاتفاقيات الدولية والممارسات الفضلى في مجال الملاحظة المستقلة.

12 **على مستوى التربية على الديمقراطية وحقوق الإنسان:** تفعيل خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، بما يجعل الانتخابات سلوكا وممارسة مواطنة لدى الأجيال القادمة.

السادة رئيس الحكومة ،رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين

إن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات إذ يتقدم إليكم بهذه المذكرة الترافعية حول القوانين الانتخابية فإنه يأمل أن تلقى تفاعلا إيجابيا من طرفكم و إيلائها العناية اللازمة وخصوصا مع ما يتعلق بتوصياته و مقترحاته، و العمل من جهتكم ،كل بحسب اختصاصاته و صلاحياته،من أجل ترجمة هذه التوصيات و المقترحات إلى واقع ملموس و بلورة نصوص و مواد قانونية تتوخى وضع قانون انتخابي عادل يضمن انتخابات ديمقراطية و يعزز الملاحظة المحايدة و المستقلة..و طبعا سيبقى النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات على استعداد دائم للانخراط و المساهمة ،حسب اختصاصاته و صلاحياته، في أي عمل يهدف إلى تحقيق هذه الطموحات المشروعة بما يخدم قضايا الديمقراطية و حقوق الإنسان ببلادنا.

مع فائق التقدير والاحترام.
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
المنسق الوطني

Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵓⵙⵙⴻⵎⵓ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵉⵜ ⵖ ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵣⵓⵔⴰⵢ

Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
التنسيق الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵜⴰⵙⵙⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵔⵉ ⵏ ⵜⵎⵔⴰⵡⵉⵏ

: 45، زنقة ابيدجان، رقم 3 ، الطابق الأول، المحيط / الرباط.

: 05 37 70 59 29 & 05 22 98 26 91

: observation.elections@gmail.com

: www.observatoireelectionsmaroc.net